

لائحة النظر في
المخالفات الطلابية في
كلية الفارابي الأهلية



كليات الفارابي
ALFARABI COLLEGES





وحدة الدعم الطلابي



المادة الأولى :

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة امام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك .

الكلية : كلية الفارابي.

الطالب : كل طالب وطالبة تم قيده بالكلية للدراسة أيّاً ما كانت مستوياتهم أو تخصصاتهم التعليمية .



المخالفة التأديبية : كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الكلية وجميع ما يخل بالنظام والأداب العامة مما هو مذكور ضمن هذه اللائحة.

العقوبة التأديبية : كل عقوبة منصوص عليها بهذه اللائحة.


الاختبار : كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

لجنة التأديب : كل من منحه هذه اللائحة صلاحية توقيع أي من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة.



المادة الثانية :

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالكلية والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كالطلاب الزائرين وفقا للائحة الدراسة والاختبارات.



المادة الثالثة :

تهدف هذه اللائحة إلى مايلي:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالكلية.
٢. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
٣. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقق الغاية بمعالجة سولكياتهم تربويا وأكاديميا.



المادة الرابعة :

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الكلية ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة لهذه اللائحة، وعلى الكلية نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الكلية.



المادة الخامسة :

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يحرر من ضبط الواقعة محضرا تفصيليا لوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به مستندات توثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويرفع المحضر والمستندات التوثيقية الى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقا لما هو محدد بهذه اللائحة.



المادة السادسة :

- أ. يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات في كلية الفارابي.
- ب. أي خروج عن التقاليد الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات داخل الكلية وملحقاتها يعد مخالفة تقتضي التأديب وعلى الأخص مايلي:
 ١. كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الكلية أو خارجها.
 ٢. الأعمال المخلة بأنظمة الكلية وتعليماتها.
 ٣. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، والامتناع عن حضور المحاضرات والدروس العلمية والعملية وغيرها من الأعمال التي تقتضي المواظبة.



٤. الغش في أي اختبار أو الشروع فيه، ويتبع ذلك الغش في التقارير والمشاريع الدراسية.

٥. الإضرار بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب له.

٦. تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالفة للوائح المعمول بها في الكلية.

٧. كل إتلاف أو محاولة إتلاف لمنشآت الكلية والأجهزة أو المواد أو الكتب وجميع مقتنيات المكتبة.

٨. سرقة مقتنيات الكلية من كتب وأجهزة وملحقاتها.



٩. إساءة استعمال مرافق الكلية وملحقاتها ومحتوياتها.

١٠. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الكلية.

١١. دخول الطالب لاختبار بدلا من غيره أو دخول سواه بدلا عنه سواء أكان ذلك الطالب من داخل الكلية أو من خارجها.

١٢. التزوير والسرقة العلمية أو الفكرية بكل أشكالها.

١٣. التدخين داخل مباني الكلية وعدم المحافظة على النظافة.



١٤. استخدام التّغنيّات الحديثة وقنوات التواصل الاجتماعي وغيرها بهدف الإضرار بالكلية أو أحد منسوبيها .

١٥. الخروج على آداب اللباقة في تصرفات الطالب مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الكلية وموظفيها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.

ويفصل الطالب أو الطالبة عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً في حال ارتكاب الطالب أو الطالبة أحد البنود رقم : ٧ - ٨ - ٩ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ من الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة تأديب الطالب.



ج. في حالة قيام الطالب بارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (٤) أو المخالفات المنصوص عليها في البند (٥) من المادة السادسة كأن يضبط في حال تلبس بالغش في الاختبار، يقوم مراقب الاختبار بإخراجه من القاعة، ويصر له محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق في إيفاع العقوبات، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب، ومدى تكرارها منه، ونحو ذلك وهذه العقوبات كما يلي :

١. الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده، وتعتبر نتيجته في المقرر كاملاً الرسوب و (DS).

٢. إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر، إضافة إلى إلغاء اختبار في المقرر الذي غش فيه ويعتبر راسباً في تلك المقررات (DS).



٣. إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل وتعتبر نتيجته فيها الرسوب (DS).

د. أما في حالة الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية أو السرقة العلمية أو الفكرية، فإن مدرس المقرر يُعد محضراً بتفاصيل الواقعة، ويرفعه إلى عميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه.



هـ. يمكن تطبيق العقوبات التأديبية التالية، وفي حالة تطبيق أكثر من عقوبتين لمخالفة واحدة تؤخذ موافقة مجلس الكلية بذلك :

١. التنبيه.

٢. الإنذار.

٣. حرمان الطالب من شهادة حسن السيرة والسلوك.

٤. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب بعضها أو كلها.

٥. حرمان الطالب من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.



٦. إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسبا في المقررات التي سجلها.
٧. إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسبا في المقرر أو المقررات التي سجلها.
٨. حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر واعتباره راسبا في تلك المقررات.
٩. الحرمان من الدعم المادي والمعنوي أو جزء منهما لغترة محدودة.
١٠. الفصل من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.
١١. الفصل النهائي من الكلية.



و. يتم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بموافقة وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.

ز. الإجراءات التي تتخذها الكلية بحق الطالب :

١. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

٢. يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة بعد موافقة وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إعلانه داخل الكلية أو غيرها وقد يكون من المناسب الاكتفاء بالأحرف الأولى لاسم الطالب مع مراعاة الحالات التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية، أو الظروف الاستثنائية والخاصة.

٣. يجب على إدارة شؤون الطلاب إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال عشرة أيام من صدور القرار.



ج. الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

١. عميد الكلية إضافةً إلى ما هو منصوص عليه في المادة (جـ) توقيع العقوبات (١ و ٢ و ٣)
المبينة في الفقرة (هـ).

٢. مع مراعاة ماورد في الفقرة (جـ) يكون للجنة الحقوق والمخالفات الطلابية الحق برفع
التوصيات إلى مجلس الكلية لتوقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة (هـ).



٣. في حالة إخلال الطلاب بالنظام أو ما يتسبب عنه عدم الانتظام في الدراسة، يتولى عميد الكلية أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب بعد أخذ رأي رئيس وحدة الدعم الطلابي.

٤. على الجهة التي توقع العقوبة إبلاغ قسم شؤون الطلاب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور قرار العقوبة لتتولى تنفيذه.

٥. تشكيل لجنة دائمة للحقوق والمخالفات الطلابية بمقر الكلية بالرياض بقرار من رئيس مجلس الأمناء لمدة سنة واحدة

٦. تتكون اللجنة من : رئيس وحدة الدعم الطلابي – رئيساً – أستاذ بالكلية – مقرراً – وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ومنسقة العمل الأكاديمي بقسم الطالبات.



٢. تنظر اللجنة في جميع القضايا والمخالفات المرتكبة من الطلاب والطالبات بالكلية.

ي. يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف.

ك. القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للفقرتين (ز – ن) تكون نهائية. ويجوز للطالب أن يقدم تظلماً بصدد القرار الصادر بحقه إلى وكيل الكلية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار حيث يتولى وكيل الكلية عرضه على مجلس الكلية للبت فيه في أقرب جلسة.



ل. لا يُعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الكلية وأنظمتها وبما تصدره من تعليمات.

م. يحق لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه اللائحة خاصة مخالقات الطلاب أو الطالبات التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية، أو الظروف الاستثنائية والخاصة.

ن. عميد الكلية ورؤساء الأقسام مسؤولون عن انضباط الطلاب، وضبط مخالفتهم التي تقع داخل المرافق التابعة لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الواقعة وتحرير المحضر اللازم وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية.

1



2



3



ص. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء ويلغى كل مايتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة.

ميثاق طلاب كلية الفارابي

المخالفات السلوكية والمرورية

المخالفات السلوكية :

- الإساءة للدين أو الوطن أو كلية الفارابي بالقول أو الفعل.
- التدخين في المبنى أو حوله.
- الحضور إلى مباني الكلية بغير اللباس الرسمي المحدد مسبقاً أو لبس السلاسل أو القلائد والأساور.
- لعب الورق في المبنى.
- الكتابة على الجدران ودورات المياه والكتابة على الطاولات والكراسي أو تكسيرها.
- إيذاء الشعر بشكل لافت للنظر.
- وضع المكياج للطالبات .
- رمي بقايا الأطعمة والمشروبات والعلكة في الممرات والاستراحات.
- العبث بالأجهزة والمعدات الموجودة في المبنى والقاعات.
- إخراج الطاولات والكراسي من القاعات أو من المبنى.
- الاعتداء (لفظي أو جسدي) على هيئة التدريس والموظفين ورجال الأمن والطلاب.
- السرقة أو محاولة السرقة.
- فتح نوافذ القاعات الدراسية.

ميثاق طلاب كلية الفارابي المخالفات السلوكية والمرورية

المخالفات المرورية :

- الوقوف الخاطئ في المواقف.
- الوقوف بين المسارات.
- الوقوف في موقف الغير.
- الوقوف بجانب الأسوار المحيطة بالمبنى.
- الوقوف أمام منازل سكان الحي المجاور.
- التفحيط في المواقف.
- العبث بسيارات الغير أو محاولة ذلك.
- عدم الانصياع لأوامر رجال الأمن.
- الدخول إلى مواقف غير مصرح له الدخول إليها أو محاولة ذلك.



أقر أنا الطالب / الطالبة :

ورقمي الجامعي :

بأنني اطلعت على ميثاق طلبة كلية الفارابي وأتعهد بتطبيقه والعمل بموجبه وألا أعرض نفسي للعقوبات المنصوص عليها في لائحة تأديب الطلبة الصادرة عن عمادة كلية الفارابي.

اسم الطالب / الطالبة :

التوقيع :

التاريخ :

ملاحظة : ستحفظ نسخة من هذا الميثاق بعد توقيعه في ملف الطالب / الطالبة في شؤون الطلاب.



وحدة الدعم الطلابي

